



٢١ - ٢ - ٢٠١٧

قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة بشأن تحديد المواصفات الخاصة
بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتخلص منها
-مذكرة تقديمية-

تعتبر المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور من الملوثات العضوية الثابتة التي دفعت المجتمع الدولي منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 في ريو إلى اتخاذ إجراءات قانونية ملزمة بهدف التقليل من مقدوفاتها في البيئة أو التخلص منها، وقد تمت بلورة هذه الإجراءات في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 21 أبريل 2004 والتي تصنف هذه المركبات ضمن قائمة الملوثات المستهدفة بغرض التخلص منها والتوقف عن استخدامها تفادياً للمخاطر التي تشكلها على البيئة وعلى صحة الإنسان.

فحسب مقتضيات هذه الاتفاقية، يجب التخلص من المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور الموجودة وكل المعدات والأجهزة الملوثة أو المحتوية على هذه المركبات بطريقة سلية بيئياً، حيث تهدف بالأساس إلى الحظر الفوري لانتاجها واستيرادها وتصديرها ووقف استخدامها قبل نهاية عام 2025، كما أولت اهتماماً خاصاً لتدبير نفايات هذه المركبات والتخلص منها، حيث ألزمت الدول الأطراف بالتخلص النهائي من هذا النوع من النفايات الخطرة في أفق أجل أقصاه سنة 2028.

وفي هذا الإطار، تم إعداد هذا القرار الذي يهدف إلى تحديد المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتخلص منها بهدف ضمان تدبيرها بشكل إيكولوجي مراقب وذلك تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية استكهولم بخصوص تدبير نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتخلص منها، وكذا بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وتصوّره التطبيقية، لا سيما المرسوم رقم 2.14.85 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 المتعلق بتدبير النفايات الخطرة والذي ينص في المادة 30 منه على أن تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع بعض النفايات الخطرة ونقلها وتخزينها ومعالجتها بهدف التخلص منها أو تثمينها.

ويتضمن هذا القرار ثلاثة فصول:

- الفصل الأول يحدد أهداف ونطاق تطبيق القرار؛
- الفصل الثاني يحدد المواصفات الخاصة لجمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؛
- الفصل الثالث يحدد المواصفات الخاصة لتخزين نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور ومعالجتها والتخلص منها.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

امضاء : عزيز رباح

<p>قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم بتاريخ (.....) بشأن تحديد الموصفات الخاصة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتخلص منها</p> <p>وزير الطاقة والمعادن والبيئة،</p> <p>بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما تم تغييره وتميمه لا سيما المادتان 6 و37 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربى الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة، ولا سيما المادة 30 منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربى الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛</p> <p>وبعد استطلاع رأي لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.243 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010)،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الأهداف ومجال التطبيق</p> <p>المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 30 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.85، يهدف هذا القرار إلى تحديد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموصفات الخاصة المتعلقة بجمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؛ - الموصفات الخاصة المتعلقة بتخزينها ومعالجتها والتخلص منها. <p>المادة 2: تسرى مقتضيات هذا القرار على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنواع نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور المصنفة بالمرسوم 13-01-01 و09-01-16 و16-02-09 و10-02-16 و01-03-13 و02-09-17 بالملحق من المصنف المغربي للنفايات المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.07.253؛ - كل المعدات المعطلة عن الخدمة المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؛ - حائزى نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم، وفقاً للنصوص القانونية المطبقة على تدبير النفايات والتخلص منها، بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها في منشآت متخصصة ومرخص لها أو تصديرها بهدف التخلص منها. 	<p>المملكة المغربية ----- وزارة الطاقة والمعادن والبيئة</p> <p>تأشيره</p> <p>الأمين العام للحكومة</p>
--	---

الفصل الثاني

المواصفات الخاصة لجمع ونقل نفايات

المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور

المادة 3: دون الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بجمع ونقل المواد الخطرة، يتم جمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وفق المواصفات الخاصة التالية:

تعبئة ونقل النفايات السائلة في براميل أو حاويات كبيرة الحجم، من نوع كوبى سعة 1000 لتر؛
تعبئة المحولات والمكثفات المحتوية أو الملوثة بزيوت المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور في عبوات معدنية
مانعة للتسرب، قادرة على احتواء 1.25 مرة على الأقل من حجم السوائل التي تحتوي عليها؛
إمكانية نقل المحولات والمكثفات في حالة جيدة المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بدون تأثيف
شريطة أن توضع في خزان للاحتفاظ، بارتفاع 800 م على الأقل وأن تحتوي على مادة ماصة وهامدة كافية
لضمان مقاومة الماء ومنع أي تسرب أثناء عملية النقل؛
تعبئة نفايات معدات الحماية الشخصية المستسخنة أو الملوثة بالمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وكذا المعدات
الصغيرة الصلبة المحتوية على هذه المركبات في براميل أو حاويات معدنية كبيرة.

المادة 4: يجب أن تحمل الحاويات والبراميل المستعملة لنقل النفايات وبصورة واضحة رمز الخطر الدولي وأن توضع
عليها علامة واضحة للتحذير بواسطة ملصق مضاد للماء يحمل عباره "نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور" تكون
غير قابلة للمحي مع رموزها المذكورة في المصنف المغربي للنفايات المشار إليه في المادة 2 أعلاه وكذا علامة تبين
بتفصيل محتوى الحاويات والبراميل وحجم السائل ونوع هذه النفايات ومصدرها الأصلي.

المادة 5: تفرغ العبوات المتدهرة أو التي في طور التدهور أو توضع في عبوة خارجية أخرى آمنة ويتم وضع محتويات
هذه العبوات في حاويات جديدة ملائمة تحمل بطاقة تشير بوضوح إلى محتواها.

المادة 6: يجب أن تظهر بوضوح على كل مركبة تنقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور لوحة برئالية للتحذير
تعرف بخطورة النفايات المنقوله. تحمل هذه اللوحة رقم رمز الخطر 90 ورقم الأمم المتحدة 2315 حين يتعلق الأمر
بالسوائل والمعدات المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والرقم 3432 عندما يتعلق الأمر بالمواد الصلبة التي
تحتوي على هذه المركبات.

المادة 7: يجب أن يتوفّر الناقل، أثناء عملية نقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور على شهادة الموافقة المسبقة
بالاستلام تثبت قبول مستغل مشأة التخلص باستلام هذه النفايات وورقة التتبع الملحة بهذا القرار.

الفصل الثالث

المواصفات الخاصة لتخزين و معالجة نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص منها

المبحث الأول

تخزين نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

المادة 8: يتعين على حائزى المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على، المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ونفايات هذه المركبات أو المعدات المعطلة المحتوية على هذه المركبات أو غير المستعملة أن يقوموا بتبئيرها والتخلص منها بطريقة مأمونة وفعالة وسليمة بينما وفقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.85 ومقتضيات هذا القرار. كما يجب عليهم تقييد هذه المخزونات في السجل المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المشار إليه رقم 28.00 وتزويد المصلحة التقنية المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وحجم هذه المخزونات.

تقديم هذه المعلومات في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 9: تخزن نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والمعدات المعطلة عن الخدمة التي تحتوي على هذه المركبات، في مناطق خاصة بعيداً عن مواد أو نفايات أخرى. كما يجب تصميم المواقع أو المحلات أو المناطق أو المباني المخصصة لتخزين هذه النفايات وفقاً لمواصفات التخزين التالية:

- يجب أن تكون أماكن التخزين الموجودة داخل المباني المتعددة الوظائف في محل أو قضاء مقسم ومغلق خارج المناطق الأكثر ازدحاماً؛
- يجب حماية الهياكل أو الأوعية الموضوعة خارج المباني بواسطة حزام مزود بباب قابل للإغلاق؛
- يجب إغلاق وتأمين موقع التخزين وحراستها وحماية مسالك الوصول إليها من أي سلسلة للأشخاص أو الحيوان؛
- تخزن النفايات في حاويات أو براميل أو في حاويات معدنية مانعة لتسرب المياه ويتم سلامة وإياداعها على أرضية أو سطح من الصلب أو الخرسانة أو أي مادة أخرى مماثلة تحيط بها حافة أو جوانب؛
- يجب أن تكون أرضيات أماكن التخزين الموجودة داخل المباني مصنوعة من الخرسانة أو مغطاة بمواد متينة تمنع أي نفاذ أو تسرب للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وأن تطلى الخرسانة بطبقة متينة من البوليمر الإيبوكسي؛
- توضع الحاويات والبراميل وأوعية التخزين في مبني أو غرفة أو في أي بنية مغلقة جيدة التهوية، سواء في مكان محاط بسياج من الأسلاك أو بجدار ذي خصائص أمنية مماثلة؛
- توضع إشارات حول الموقع للتبيه بأنه موقع لتخزين نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، ويجب أن يخضع للمراقبة الذاتية والمنتظمة فيما يتعلق بالجوانب التالية: التسربات، تدهور مواد الحاويات، التخريب، سلامة أنظمة إنذار الحريق وأنظمة الإطفاء والحالة العامة للموقع.

المادة 10: لا تخزن نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في المواقع الحساسة أو بالقرب منها، مثل المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية الأخرى والمدارس والمساكن ومقاولات الصناعة الغذائية ومباني تخزين أو تحضير الأعلاف والاستغلاليات الفلاحية أو المنشآت الواقعة بالقرب من المواقع الإيكولوجية الحساسة أو بداخلها.

المادة 11: يجب صيانة المحلات والمباني ووضع حاويات التخزين في الأماكن المناسبة لأجل التقليل من درجة حرارتها، وذلك باستعمال التنيات المتاحة، تفادياً للتعرض العاملين والمناطق المجاورة للأبخرة.

المادة 12: يمكن تخزين الأجهزة ذات الأحجام الكبيرة على حالتها عند تفريغها من محتوياتها أو وضعها داخل حاويات كبيرة أو مباني أو بمرافق آمنة مخصصة لهذا الغرض، شريطة أن تكون مطابقة لمواصفات الأمن والسلامة المطلوبة.

المادة 13: يتم في البداية تفريغ المحولات في براميل من الصلب ثنائية الطبقات أو حاويات أخرى مرخصة. توضع البراميل في صناديق معدنية مخصصة للنقل اللاحق. أما الأجهزة الصغيرة، سواء كانت فارغة أو غير فارغة فتوضع في براميل تحتوي على مادة ماصة.

المادة 14: توضع النفايات السائلة للمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور في صهاريج الاحتفاظ أو في فضاءات محاطة بحدود مانعة للتسرّب.

يتم تخزين النفايات الصلبة في حاويات مغلقة أو في براميل من الصلب أو في حاويات أخرى مبطنة بأكياس بلاستيكية أو في دلاء أو صناديق قابلة للإزالة أو في صناديق فولاذية للنفايات مصممة خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 15: يجب ألا تتجاوز مدة تخزين نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور ستة (6) أشهر، ولا يمكن الترخيص به إلا بعد التعرف المسبق عن التخلص النهائي من هذه النفايات وأن يكون ذلك مثبتاً، إما في العقد المبرم بين حائز هذه النفايات ومستغل منشأة التخلص أو في الترخيص بتصدير هذه النفايات.

المبحث الثاني

معالجة نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتخلص منها

المادة 16: يجب التخلص من نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والأجهزة المتوقفة عن العمل أو المتخلى عنها التي تحتوي على هذه المركبات. ويتم التخلص من هذه النفايات إما من طرف منشأة متخصصة لهذا الغرض أو بتصديرها إلى دول أخرى لديها القدرة على التخلص منها إيكولوجيا وفقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.17.587 ومتضيّقات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة 17: تعالج نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بشكل منفصل ولا يجب خلطها مع نفايات أخرى أو أي مادة أخرى قبل نقلها إلى منشأة التخلص.

المادة 18: بغض التقليل من حجم النفايات، يجب قطع وطحن المكثفات أو تكسير الأجزاء الخارجية للمشعات وخرانات التمدد ومعابر المحولات قبل تدميرها في المنشآت المتخصصة.

المادة 19: يتم التخلص من نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بطريقة تضمن تدمير محتوى هذه المركبات أو تحويلها بصورة دائمة بحيث لن تظهر عليها خصائص هذه المركبات أو التخلص منها بطريقة سلية بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئياً أو عندما يكون محتوى ثانوي هذه المركبات منخفضاً.

ولهذه الغاية، يجب أن تكون أي طريقة للتخلص من هذه النفايات أو تثمينها مقبولة بيئياً وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية وبما يتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالتخلص من النفايات الخطيرة وتثمينها.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط بتاريخ:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة
إمضاء: عزيز رباح

المرفق

ورقة تقييم نفاذية المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور (المادة 7)

الصفحة رقم /.....

ورقة تتبع رقم: